محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٢٥٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد طاهر ولد علي

المستدعي: **المحامي عوني جرادات بصفته وكيلاً في القضية الصلحية الحقوقية ذات الرقم ٢٠٠٦/١٩١٩ .**

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب وذلك لتحديد المرجع المختص بنظر الدعوى لصدور قرارين فيها الأول صادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية قضى بعدم اختصاصها بنظر الطعن والثاني عن محكمة استئناف حقوق عمان قضى بعدم اختصاصها بنظر هذا الطعن وقد طلب المستدعي اتخاذ القرار بتحديد المرجع القضائي الاستئنافي المختص لنظر هذه القضية .

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي طلال محمد الحاج فياض أقام بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليه بسام حسين خليل أبو حسين وذلك للمطالبة بدفع بدل قيمة المنفعة المنتقصة من حق الانتفاع بالمأجور مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ مئة دينار وللأسباب التي ساقها في صحيفة دعواه .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ أصدرت محكمة الصلح الحكم بحق المدعى عليه وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٤٤٨ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٣ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية والتي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ الحكم رقم ٢٠٠٩/٢٧٦٩ تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص .

بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/١ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان الحكـــم رقـــم ٢٠١٠/٢٨٤٠٨ تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الاستئناف إلى محكمـــة بدايـــة حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية كونها المحكمة المختصة .

ونظراً لوجود تنازع سلبي على الاختصاص فقد تقدم المـــدعي بهـــذا الطلـــب لتعيـــين المرجع المختص بنظر الطعن المقدم من المدعى عليه .

وباستعراض المادة ٢/٣/١٠ من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ النافذ اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/١ نجد أنها قد نصت صراحة على أن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية .

وحيث أن المدعي قدّر دعواه لغايات الرسم بمبلغ مئة دينار وأن الدعوى قـــد تحـــدّدت قيمتها بالخبرة التي أجرتها المحكمة المذكورة والبالغة ٤٤٨ ديناراً الأمر الذي ينبني عليه أن الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافي يكون لمحكمة البداية بصفتها الاســـتئنافية ولـــيس لمحكمة الاستئناف .

وعليه وعملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة نقـــرر تعيـــين محكمة بداية حقوق الزرقاء مرجعاً قضائياً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي المقـــدم مـــن المدعى عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ١٤/ ٨/ ٢٠١١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أو

دقـــــق

h11-2580 أو